شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المختصر في قواعد علم الحديث والأثر

المؤلف

محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ELS № 1365

١٦٦
1

كتاب

المختصر في قواعد علم الحديث المأثور

بالسند المتصل بالمصطفى صلى الله عليه وسلم

للعالم المصدر المدرة وقرين عصره

محيي الدين أبي عبد الله محمد

الكافيجي المحرر الحنفي عامله الله

بلطفه الجلي والخفي

آمين

وبخط المبارك بارك الله لنا

ولمطالعه آمين

سم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العالي المولى الذي لا يحد

الناظر في الملك والملكوت . . . الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي نزل احسن الحديث وفضله وبين افضل السنن
ونصله وبعث في الامين رسولا منهم يتلو عليهم آياته و
يخرجهم من الظلمات الى النور باظهار حجه ومعجزاته صلى الله
عليه وسلم وعلى آله واصحابه نجوم الهداية في مشارق التحقيق
وبدور الدراية في مطالع التوفيق ما تنوع موهوم بنجم وشهاب
ورفع مكسور صحاح في كل حساب وبعد فان من اعظم العلوم على
الاطلاق واعلاها بالاستحقاق علم الحديث الباحث عن اقوال سيد
المرسلين وافعاله الكاشفة عن سيرته واحواله الحاوي على آثار الهدى
وسماتهم المشتملة على مذاهب ارباب التقى وصفاتهم
اذ به يعرف حقايق التنزيل وانواره وبه يكشف دقايق التاويل
واسراره وان الائمة الكرام البررة قد صنفوا فيه كتبا معتبرة لكن
لما ظهر تقاصر الهمم عن فحص ما دونوا وعن الاطلاع على ما بينوا وحار
فحصارى امر الناس في هذه الايام وغاية الاشتغال بين الانام ان يجمعوا
حمل المختصرات ويقتصروا على ظواهر العبارات الفت هذا

هذا المختصر في علم الاثر منبع الدرر المتضمن لما يحتاج اليه
على وجه معتبر المشتمل على مقدمة فيها تصفية للفكر وعلى
بابين وخاتمة وبها تدقف للنظر راجيا من الله به الزلفى
يوم المآب مبتغيا بذلك جميل الذكر وجزيل الثواب انه هو
الرؤف واليه المآب وانه هو الكريم الوهاب اما المقدمة
وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم فيها ثلاثة امور الاول
في معرفة علم الحديث وما يتعلق به فالحديث في اللغة هو الخبر يقال
على القليل والكثير والمراد من الخبر ههنا هو اللفظ سواء كان مركبا
او غيره فعلم من هذا فساد قول من قال المراد منه ههنا كلام يحتمل الصدق
والكذب والحديث نقيض القديم ايضا يقال اخذني ما قدم وما
حدث وهذا اعم من الاول لكن المناسب لما نحن بصدده هو
الاول فيظهر من هذا ان الاعم يجوز ان يكون هو الاصل فيكون منقولا
الى الاخص بنقل الدابة الى ذات القوائم الاربع لنحت معنى الحدوث فيه
فان معناه هو كون شيء ما ممكن والحديث في الاصطلاح هو جميع ما نسب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او سكوتا من عنوان يفاينه
محمد الله لما حدثه قال الشاعر ولا سراة لمن لم يحدث كرما وحدثنا
حمد الله كر فالدنيا حديث عمن الحاسنة واد الصفي للاقي الصحاح

نهو علم يقتدر به على معرفة احوال
اقوال الرسول وافعاله على وجه مخصوص كالاتصال والارسال
ونحوهما ويطلق ايضا على معلومات وقواعد مخصوصه كما تقول
فلان يعلم علم الحديث تريد به معلوماته وقواعده ويطلق ايضا
على التصديقات بقواعده ثم ان هذا الفن حسن مقبول وانه
واجب علمه كسائر العلوم اما الاول فلاتفاق الناس
على حسنه وقبوله وما رآه المسلمون حسنا نهو عند الله حسن على
انه يستفاد منه امر حسن وكل ما هو كذلك نهو حسن واما الثاني
فلان ضبط الشريعة واتقانها لا يتم الا بهذا ثم انه من اشرف العلوم
وافضلها لان حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من جملة اساس
علوم الاسلام والاحكام روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
خلفت فيكم شيئين لن تضلوا ابدا ما اخذتم بهما وعملتم بما فيهما
كتاب الله وسنتي الامر الثاني في بيان الحاجة اليه وذلك
لان من الاحكام ما لا يتم بيانه الا بالحديث ولا يتم الوقوف عليه
الا بهذا الفن الشريف اولان للحديث اصولا وفروعا وانواعا واقساما

ليس

ليس كل واحد منها معلوما بالضرورة ولا ميزا بعضها عن
بعض كذلك وليس العقل بنفسه بكاف في ذلك ولهذا يوضع
فيه التوقف والغلط كثيرا فاحتيج في صون الذهن عن وقوع الغلط
فيها وفي تمييز بعضها عن بعض الى اصل يحصره الامن شئ و
التمييز بشرط رعايته و ذلك الاصل هو هذا الفن
فاعلم ان معرفة السنة على ما ينبغي بحيث تحصل بها الاطلاع على
معناها المفضي الى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
وهو وسيلة الى الفوز بسعادة الدارين وهو غايته الامر الثالث
في بيان مفهوم موضوعه وفي تصديق موضوعيته موضوعه فموضوعه
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كاقوال الرسول وافعاله واما
بيان موضوعيته موضوعه فبان نقول ان اقواله وافعاله موضوع
هذا الفن من حيث انها متصلة ومسندة اليه الى غير ذلك من الامور التي يبحث عنها فيه كما يجيء
الخ يبحث عنها فيه وانما قيدتها بهذه الخشية لانها داخلة تحت موضوع
الاصول من حيث انها تستفاد منها الاحكام اجمالا وتندرج ايضا تحت
موضوعات علوم اخر بحسب اعتبارات مختلفة ظهر من هذا فساد

قول من قال ان موضوعه ذات الرسول صلى الله عليه وسلم من
حيث انه رسول الله وحده فان المباحث الواقعة في هذا الفن
راجعة الى اقواله وافعاله لا الى ذات الرسول صلى الله عليه وسلم
وان كانت الاقوال والافعال متعلقة به الا ترى ان موضوع الفقه
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم لا المكلفون وان كانت
افعالهم قائمة بهم

الباب الاول

في مصطلحات المحدثين وهي جمع مصطلح من باب الافتعال قلبت
تاؤها طاء واريد بها هنا الفاظ مخصوصة موضوعة لمعان عنان
بعضها عن بعض باعنان قد يبين عنه وسبب اطلاقها عليها هو
الاتفاق على وضعها لتلك المعاني ليحصل عند استعمالها ما وان فيها
اصلاح المعاني ودفع فساد التباسها بعضها ببعض فمن جملة الالفاظ
المصطلحة عندهم الصحيح وهو في اللغة ضد السقيم نقلوه عند اهل
الحديث الى معنى اخص فالصحيح هو ما اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
بنقل عدل ضابط عن عدل مثله بلا شذوذ ولا علة قادحة

فخرج عنه

المنقطع والمرسل والضعيف والشاذ والمعلل
والموقوف كحديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج
وصوم رمضان ثم ان الصحيح مقول على ما تحته بالتفاوت و
التشكيك ولذلك قالوا اصحه سبعة حسانوثة (اولها
وهو اعلاها ما اخرجه الشيخان البخاري ومسلم جميعا ببيان شرط
الصحة وهو المتفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري
والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما صح على شرطهما
ولم يخرجاه والخامس ما صح على شرط البخاري ولم يخرجه
والسادس ما صح على شرط مسلم لكنه لم يخرجه وسابعها
ما صححه غيرهما وليس على شرط واحد منهما فهذه هي الاجناس ويدل على ذلك
ايضا انقسامه الى متواتر وآحاد فالتواتر في اللغة تتابع امور واحدا
بعد واحد مفترقة من الوتر قال الله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى
فالمتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وخبر الواحد هو خبر لم يبلغ

الى حد التواتر سواء كثرت رواته او قلت ثم ان مقسم البغوي
حديث المصابيح الى صحاح وحسان مقسم مستحق القبول لا الرد
وان كان مخالفا لما اشتهر عندهم فان ذلك اصطلاح ولا مشاحة
فيه ذلك بل لكل احد ان يصطلح على ما شاء، لا سيما اذا ضمن غامض
لا يتم الا به وهنا الامر كذلك فانه قد قصد بذلك ان يكون ما اخرجه
الشيخان او احدهما منتظما ان سلك على حد ما زعما اخرجه غيرهما
من غير ان يقصد انحصار المخرج فيهما سواء كان المخرج مخرج الشيخين
او احدهما او مخرج غيرهما حيث ان الناظرين فيه يحصلون مقاصدهم
منه كما يريدون على اضبط وجه واحسنه فكون ذلك ادعى واعون على
مرامهم فيه من الطاعة وقد صرح فيه بذلك والشهود لما قلناه وما كان فيها
من ضعف وغريب اشرف الى انهم اذا قالوا هذا حديث صحيح
فقد اراد وا بذلك ان سنده متصل ظاهرا مع سائر شروطه لا انه
منتف عنه في نفس الامر اذ يجوز ان يكون راويه عدلا واحدا ويجوز عليه
الخطأ والنسيان كما انه يجوز ان لا يكون من اللحن والى اجمعت الامة

على تلقيها بالقبول فعلم من هذا فساد قول من قال ان خبر الواحد
يفيد بنفسه العلم كما علم منه انه يجوز ان يكون مقطوعا به اذا كان متواترا
فيكون المراد من سلب القطع هنا سلب القطع اذا لم يصل الى حد
التواتر وكذا اذا قالوا هذا حديث غير صحيح فالمراد به انه لم يصح اسناده
على الشرط المعتبر في الصحة لا انه مقطوع بانه كذب في نفس الامر لجواز ان
يكون صادقا الا اذا علم انه موضوع قطعا فعلم من هذا ان وظيفتهم و
ابحاثهم في امثال هذا انما هي تنسب اعتبار رجال السند لا تنسب نفس
الامر فان ذلك صعب مع انه ليس بوظيفة المحدث وفيها الحسن
وهو في اللغة مقتضى التبيه نقل عنه الى معنى اخر فاختلف فيه على اقوال
واصحها هو الذي يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة مع قصور
في حفظه واتقانه او مستور الحال مع انه لا يكون كثير الخطأ ولا
متهما بالكذب بحيث لا يكون فيه علة قادحة ولا انكار وشذوذ
يضر فيخرج عنه الصحيح والضعيف وبعض المعلل والشاذ والمنكر
كحديث لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكذا ما روت
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال

اقسامه الموضوع والمقلوب والعلل والمعضل وقال البعض يرتقى
عددا قسامه الى خمسين قسما الا واحدا ومن الضعيف بعض الاحاديث
التى رويت فى فضائل سور القرآن مع ان درجاته تتفاوت فى
الضعف كما تتفاوت درجات الصحيح فى القوة والمراد من قولهم هذا
حديث ضعيف مع بيان وجه الضعف ان اسناده ضعيف لان
متنه ضعيف لاحتمال ان يجئ باسناد اخر صحيح الا ترى ان حديث
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حديث صحيح المتن وان كان
اسناده منكرا والمسند هو ماخوذ من قولك اسندت عنى الى شئ
تعالى فى الاصطلاح على ثلاثة معان بعضها اعم من بعض قال ابو بكر
الخطيب هو الذى اتصل اسناده من راويه الى منتهاه سواء رفع الى
النبى عليه الصلاة والسلام اولا الا ان الرفع اكثر ولهذا قال ابو عمر بن
عبد البر المسند هو المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة سواء كان
متصلا او منقطعا وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ هو المرفوع المتصل
الى النبى صلى الله عليه وسلم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده و
للهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمتصل والموصول هو ما اتصل اسناده

تحقق انك تعلم من هذا ان النسبة بين الحسن والصحيح تنباين
كما ان منهما مع الضعيف كذلك هذا واما عند البعض فالصحيح
اعم كما عند الاخر ان الحسن اعم ولهذا يقال هذا حديث صحيح حسن
وحديث حسن صحيح لحديث اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا
قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والامر فيه وفى امثاله سهل
اذ كل ذلك يرجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه لكن القول الذى
قدمته هو الاولى هذا ثم ان الحسن يستعمل فى الاسناد كما يستعمل
فى الحديث وقولهم هذا حديث حسن اسناده اعم تحققنا من قولهم
هذا حديث حسن فان حسن الاسناد قد يتخلف لنقة رجاله ولا
يتخلف حسن الحديث لوجود علة قادحة فيه وكذا الحال فى الصحيح فعلم
من هذا انه متوقف على ما تحته بالتفاوت فى التحقق ايضا ومنها
الضعف وهو لغة خلاف القوى واصطلاحا هو الذى لم يبلغ درجة
درجة الصحيح ولا الحسن مثاله ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر قال الشيطان اذا راى ذلك
غاظه وقال النسائى هذا حديث منكر والمنكر من اقسام الضعيف ومن

الى منتهاه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا
على غيره مثال المتصل المرفوع الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة من صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له ومثال المتصل الموقوف على غير كما
روى عن عمر رضي الله عنه وقد خلط فيه الصحيح والحسن والضعف
فيكون اعم والمتصل يساوي المسند بالمعنى الاعم واعم من المسند بالمعنى
الاخص والمرفوع يقال عند قوم على معنيين احدهما اعم من الاخر وهو
الذي اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قولا او فعلا وسواء
اضافه الى صحابي او تابعي او من بعدهم وسواء اتصل اسناده او لا
فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع مثاله ما روى عن المغيرة
ابن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير والثاني ما اخبر به الصحابي سواء كان قولا او فعلا كحديث
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وكما روى عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر هذا وان المرفوع بالمعنى الاول اعم منه بالمعنى الثاني

وانه اخص من المسند بالمعنى الاول ومساو له بالمعنى الثاني
واعم منه بالمعنى الثالث وان المرفوع بالمعنى الثاني اخص من المسند
بأي معنى كان والمشهور والمستفيض هو ما اشتهر بالتواتر
بعد القرون الاولى كحديث الايمان والصلاة والزكوة والصوم
والحج والمعراج والتوبة والشفاعة وعذاب القبر والحشر وكحديث
الوضوء لمن لم يسم الله وكحديث بريرة فيكون احاد الاصل متواتر
الفرع فيكون عما لمتواتر وغير احاد الاصل والفرع وعلى هو ما
اشتهر بالتواتر مطلقا سواء كان متواترا في جميع القرون او في
بعضها كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
بعد قتل رواه اثنان وسبعون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقتل
رواه ما ئتان ولا يعرف حديث اجتمع العشرة على روايته ولا حديث
رواه اكثر من ستين صحابيا غير هذا الحديث وكحديث اما الاعمال بالنيات
ما قد تواتر بعد القرن الاول وان لم تواتر فيه فعلى هذا يكون اعم
من المتواتر لكنه مباين لاحاد الاصل والفرع انفسها والغريب والفرد
ما انفرد براويه واحد برواية او برواية زيادة فيه كحديث النهي عن بيع الولاء

وهيبة تفرد به عبد الله بن دينار عن عمر وكحديث فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على كل
حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين تفرد مالك من الثقات بزيادة
قوله من المسلمين ثم الغرب اما فرد مطلق واما فرد نسبي كحديث
شعب الايمان تفرد به ابو صالح الحمي اي هو ثقة وكحديث مسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ماعدى فضل يدل تفرد به اهل
مصر وقد يقال ايضا الغريب اما غريب متنا وسندا و
اما غريب سندا لا متنا واما غريب متنا لا سندا كحديث
ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك
عبادة الله تفرد به محمد بن المنكدر عن جابر وتفرد به من بين
الصحابة هذا غريب غير صحيح وكحديث لا يبيع حاضر لباد وقد
رواه جماعة من الصحابة لكن تفرد به الشافعي عن مالك وكحديث انما
الاعمال بالنيات فانه غريب الاصل ومشهور الفرع والغريب من
الغريب الغريب هو ما انفرد برواته اثنان او ثلاثة ولا ادري انتهى الى حد
التشهر كحديث لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس

والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان من غير ثقة
فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ويرى الصحيح به

والناس اجمعين والشاذ ما اختلف فيه فعمل الشافعي هو رواه
الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال البعض هو ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة كما قال الاخر هو ما انفرد به
ثقة ليس لما خبر يتفرد به كحديث كلوا البلح بالتمر فالاجود ذلك
الاختلاف في مثل الشاذ اما شاذ صحيح واما شاذ حسن واما شاذ
منكر مردود تنبيه يقرب من الشاذ زيادة الثقة
كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فانه
زيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا والمنتشر هو الحديث الذي
لم يسابل برد ولا قبول كبعض الاحاديث المروية في فضائل الاعمال والمنكر
هو الحديث الذي تفرد به شخص ولا يعرف متنه من غير راويه من الوجه
الذي رواه ولا من وجه اخر وهو اما ما خولف فيه الشاذ او لا بشرط
ان لا يسمى راويه انفرد بحديث تفرد به كحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فان مالكا رواه عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف عنه من الشاب لانه قال عمرو بن

يرحمه العلي والمعنعن هو ما يرويه شخص عمن شخص بلفظ عن
بلا تعرض للتحديث والاخبار والسماع كما روى عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء اذا لم يبق
عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا و
اضلوا هذا لانهم قد اخلفوا في امكان اللقاء هل يكفي فيه امكان لا
فقال بعض المحققين يكفي فيه امكان اللقاء وادعى مسلم في مقدمة صحيحه
الاجماع على ذلك وقال البخاري وابو بكر الصيرفي لا يكفي فيه امكان اللقاء
بل لابد من ثبوت اللقاء وهو الاصح عند المتأخرين وقال ابو المظفر السمعاني في
بل لابد مع ذلك من طول صحبته له وقال ابو عمرو والمقري لا يكفي فيه
هذا القدر بل لابد معه من ان يكون الراوي معروفا بالرواية عنه والمرسل
مقبول على معان فنقول هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان
من كبار التابعين او من صغارهم كسعيد بن المسيب والزهري وسواء كان
كان المرفوع قولا او فعله صورته ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما الكرم

روح بعضهم اشتراط عدم عثمان
س الترمذي فقال ان عمرو بن عثمان طلق امه على المنصة وامتنع ان يطلق
الناس ان ذلك لعائشة وانه عمد عائشة فقال او جبير ذلك اسوا
عثمان بضم العين ومعنى يقول عمرو بن عثمان بفتح العين ومعنى
وعمرو كلاهما ولد عثمان وصنع مسلم صاحب الصحيح في كتابه
التمييز ان عمرو من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان بفتح
العين لكن لا يخفى عليك ان المنكر ههنا هو السند لا المتن فانه
صحيح وعنعنه منكر بالاتفاق والحديث كلوا البلح بالتمر تفرد به ذكر
بضم الزاي المعجمة وهو شيخ صالح عمر انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده
والمسلسل هو ما تابع رجال سنده واحدا بعد واحد على صفة واحدة
كالتسلسل بسمعت او بحدثني او بنحو ذلك كقول الراوي سمعت فلانا
يقول سمعت فلانا الى اخر الاسناد ومثله واظهر فوائد زيادة الضبط
وقلما سلم من خلل في تسلسله وقد ينقطع تسلسله في اواخر سنده
كالمسلسل بالاولية وهو الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء وقد ينتهي قد الى سفيان بن عيينة ومن
رواه مسلسلا به الى منتهاه فقد وهم غلت انشدني البعض في هذا
المعنى قال انشدني ناظم هذا النظم كالحب فكن مسلسل بالاول فاجن
ولا تسع ملام العذل وارحم عباد الله يا من قد علا من مرحم السلسل

يرحم

يرحمه العلي، والمعنعن هو ما يرويه شخص عمن شيخه بلفظ عن
بلا تعرض للتحديث والاخبار والسماع كحماد روى عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا ينتزع العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن ينتزع العلم بقبض العلماء باذهاب
عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا و
اضلوا هذا مع انهم قد اختلفوا ان امكان اللقاء هل يكفي فيه
فقال بعض المحققين يكفي فيه امكان اللقاء وادعى مسلم في مقدمة صحيحه
الاجماع على ذلك وقال البخاري وابو بكر الصيرفي لا يكفي فيه امكان اللقاء
بل لا بد من ثبوت اللقاء، وهو الاصح عند المتأخرين وقال ابو المظفر السمعاني
بل لا بد مع ذلك من طول صحبته له وقال ابو عمرو والمقري لا يكفي فيه
هذا القدر بل لا بد معه من ان يكون الراوي معروفا بالرواية عنه والمرسل
مقبول على معاني فنقول هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان
من كبار التابعين او من صغارهم كسعيد بن المسيب والزهري وسواء كان
كان المرفوع قولا او فعله صورته ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

روح بعضهم السر عن عثمان على نصت ظلمها على المنصة فحا ابو بكار عن
الناس ان دكار لعاهة وابت عمه فعال او حين دكار اسوا
عثمان بضم العين وعمر بن عثمان بفتح العين وعمر
وعمرو كلاهما ولد عثمان وصحح مسلم صاحب الصحيح في كتاب
التمييز ان عمرا من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان بفتح
العين لكن لا يخفى عليك ان المنكر هنا هو السند لا المتن فانه
صحيح وغير منكر بالاتفاق والحديث كلوا البلح بالتمر تفرد به ذكر
بضم الزاي المعجمة وهو شيخ صالح عمر انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده
والمسلسل هو ما تابع رجال سنده واحدا بعد واحد على صفة واحدة
كالتسلسل بسمعت او بحدثني او بعنعن ذلك كقول الراوي سمعت فلانا
يقول سمعت فلانا الى اخر الاسناد ومثله وانظر فوائد زيادة الضبط
وقلما يسلم عمل من خلل في تسلسله وقد ينقطع تسلسله في اواخر سنده
كالمسلسل بالاول وهو الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء فان تسلسله به وانتهى فيه الى سفيان بن عيينة ومن
رواه مسلسلا به الى منتهاه فقد وهم ولقد انشدني البعض في هذا
المعنى قال انشدني ناظم هذا النظم كالحب فيك مسلسل بالاول فاحبني
ولاتسم ملام العذل واحم عباد الله بالمن قد علا من موجم السلسلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وفعل هو ما رفعه
التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما شايع عند اهل
الحديث الا ان الاول اشهر وفعل هو ما رفعه التابعي ومن بعده الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعروف في النقه والاصول هذا
مع ان ما رويه الصحابة الاحداث ولم يسمعوه من النبي صلى الله عليه
وسلم كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك ونحوهم
فالاصح انه لا يسمى مرسلا بل هو كالمتصل في الحكم لان الظاهر رواية
امثال هؤلاء عن الصحابة ولجهالة الصحابة ليست بقادحة لان
الصحابة كلهم عدول فعلم من هذا ان ما رفعه كبار الصحابة الى النبي
صلى الله عليه وسلم يسمى مرسلا عندهم بالطريق الاولى وان رفع
ذلك عند اهل الاصول ولهذا يحتج ما رفعه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام محمول على السماع مع ان بعض الاحاديث قد يكون مرسلا
من وجه ومتصلا من وجه اخر كحديث لا نكاح الا بولي والمعلق هو ما
حذف من مبدأ اسناده سواء كان المحذوف واحدا او
متعددا القول نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكقول مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال نبي الدين من الصلوة
يوم احد لبيط التخلف مستولا فما استبط فيه بعض رجالي
الاسناد من وسطه او من اخره قلت يحمل هذا على انه لم يجد
مستولا فيما ذكر عند الاكثر قال شارحه فقد استعمل فيما حذف
منه كل رجال اسناده كقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا وقد صرح بهذا في كتابه ايضا وقد استعمل البعض الاخر
المعلق فيما حذف منه بعض رجاله من غير اول سنده كحديث الليث
في التيمم فان مسلما صاحب الصحيح قال فيه وروى الليث بن سعد
ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن
بكير عن الليث بن سعد عن جعفر الى اخره والحاصل ان امثال هذه
اصطلاحات لا حجر فيها والمقطوع هو ما اضيف الى تابعي موقوفا
عليه سواء كان قوله او فعله كقول الراوي قال الزهري كذا او فعل كذا
وقد استعمل البعض المنقطع في القول الموقوف على التابعي ايضا و
المنقطع مقول على معان فقال جمع من المحدثين واكثر النحاة هو كل ما لا
تتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه كحديث ان وليتموها ابا بكر

فتوى امن لا ناخذ ى الله لومة لايم وان ولنتوها عليا نها د
مهدى نقيمكم على صراط مستقيم فان صورته صورة المتصل لكنه
منقطع معنى فان الثورى رواه عن ابى اسحق وبين الثورى وابى
اسحق شيوخ فيكون المنقطع بهذا المعنى مساويا للمرسل بالمعنى
الثالث ويكون اعم من المعضل ولهذا قال ابن الصلاح المعضل
لقب لنوع خاص من المنقطع وهو ما سقط من رواته شخص
واحد عن الصحابى فيكون المنقطع بهذا المعنى غير المعضل وهو بفتح
الضاد من اعضله الامر اذا اعضل الامر فصار شانه المروى
مشكلا ى كونه حدثنا مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم والمعضل
هو ما سقط من اثنان فصاعدا على اى وجه كان لحديث للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فان
مالك بن انس اعضله ى كتابه الموطا حيث رواه عن ابى هريرة
وبينه وبين ابى هريرة محمد بن عجلان وابو والمدلس هو ما
حصل اشتباه ى اسناده او ى رجاله فالاول ان يروى الراوى عمن
لقيه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصر ولم يلقه موهما

انه لقيه وسمعه منه والثانى ان يروى عن شيخ حدثنا سمعه منه
الا انه لا يذكر باسمه المشهور لغرض من الاغراض بل بغير مشهور
كنسبته او كنيته او غير ذلك واما المدلس تدليس التسوية فليس
خارجا عن القسمين المذكورين ى الحقيقة وان عده بعض المتاخرين
قسما ثالثا نظرا الى الظاهر وصورته ان يروى حدثنا عن ثقة
وذلك الثقة عن ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف من البين ويروى
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل ويروى كل رجال
الاسناد ثقات وكان الوليد بن مسلم يفعل ذلك كثيرا وكذا بقية
بن الوليد روى بقية بن الوليد عن ابى وهب الاسدى عن نافع عن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحمدوا اسلام المرء حتى
تعرفوا عقدة رايه وقد ذكر بقية عبد الله بكنيته وهو ابو وهب
ونسبه الى بنى اسد وبين عبيد الله بن عمر وبين نافع اسحق بن ابى
فروة على ما رواه ابو حاتم فهذا م ان ما وقع مدلسا بعن ى الكتب
الصحيحة محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى والمعلل هو ما اطلع فيه
على علة قادحة وظاهر السلامة منها وهو اما معلل اسناده او معلل

متنا او كلاهما كحديث البسملة بالجهر فان يعلى بن عبيد الله
قد روى هذا الحديث عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخلت العلة القادحة في
سنده فان غيره من اصحاب سفيان روى عن سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم يعلى بن عبيد الله
وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار مع ان كلهما ثقة
فتكون سنده معلولا من جهة قوله عن عمرو بن دينار والمتن صحيحا على
كل حال ومثال العلة القادحة في المتن ما روى في حديث انس من اللفظ
المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فان قوله فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يعرض لذكر البسملة اصلا لا بالنفي ولا
بالاثبات لكن الراوي قد توهم من قوله وكانوا يستفتحون بالحمد لله انهم
كانوا لا يبسملون فرواه على حسب ما توهمه واخطأ فيه لان معناه
ان السور التي يستفتحون بها من السور هي الفاتحة ولا تعرض فيه لذكر
البسملة اصلا كما تؤيد وحديث عن انس انه سئل عن الافتتاح بالبسملة
فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختص ان البسملة

12

ان ثبت انها جزء من الفاتحة فتعلم قطعا انه اخطأ فيما رواه
والا فلا سبيل الى القطع بخطائه في ذلك ومثال الثالث المعلل
بالارسال والوقف وقد يطلق المعلل على ما ليس به علة قادحة
كالحديث المرسل الذي اسناده الثقة الضابط ولهذا قال
بعضهم من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال الاخر من
الصحيح ما هو صحيح شاذ ويطلق المعلول على ما يطلق عليه المعلل
عندهم فان غرضهم بيان طرق اداء المعنى باي وجه كان لا بيان اللغة
على سبيل النقل عن اهلها الا ترى انهم يقولون من جملة طرق الاخذ
والتحمل الوجادة مع انها مولدة ونظير ذلك اكثر من ان يحصى كالمركبات
والمولدات واكثر عبارات المولفين ماذن لا مضرهم عدم ثبوت
ذلك عند اهل اللغة والمختص هو ما ذكر بعضه وطرح بعضه عند الرواة
كما روى حذيفة بن اليمان قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضا
ومسح على خفيه فانه مختصر من حديث مطول ما خلت في ذلك بالصحيح
ان الاختصار يكون للعالم العارف بحيث ان ما اختصر لا يكون مخل
البيان بترك ما ترك ويكون ما ترك متميزا عما اختصر بحيث متعلق به

فكونان بمنزلة خبرين منفصلين والاصح ايضا ان الراوى يجوز
له ان يروى ما سمعه دون اللفظ بالمعنى اذا كان عالما بمدلولات
الالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير
التفاوت بينها حكى ان رجلا قال يارسول الله انى اسمع منك
الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك تزيد حرفا او تنقص
حرفا فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا
واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
ثم ان ما تضمنته بطون الكتب والاوراق مما حمل فيه ليس لاحد ان
يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله لفظا بمعناه فانه لا يؤمن
تغير تصنيف عنى على ان المعنى الباعث على الرخصة فى الرواية بالمعنى
غير موجود ههنا والمقلوب هو ما اشتهر عن راويه جعل متنه واو آخر
او طبقته ليصير غريبا مرغوبا فيه كما ان الحديث المشهور عن سالم جعل
عن نافع للاستغراب وقد يؤخذ سند متنه يجعل على متن آخر ويجعل
متنه باسناد آخر لغرض من الاغراض يروى ان البخارى قدم بغداد
فسمع باصحاب الحديث فاجتمع قبل مجلسه قوم منهم وعدوا الى مائة حديث

فقلبوا

متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر
واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه
فلما فرغوا من القاء ملك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فردّ
كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ما قرؤوا له بالحفظ و
ادعوا له بالتفضل ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم
يقصد قلبه كحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فانه حديث مشهور عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن
ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فوهم جرير بن حازم وجعله عن ثابت
البنانى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ومختلف الحديث هو ما
خالفه حديث آخر مثله فى مضمونه بحيث يمكن الجمع بينهما كحديث فرّ
من المجذوم فرارك من الاسد وحديث لا عدوى ممرض على مصح فان
كلا منهما يخالف حديث لا عدوى ولا طيرة فهذا الحديث اشار الى جسم مادة
الوهم والفساد والى سد باب الذرايع والى نفى ما كان يعتقد اهل الجاهلية
وبعض الحكماء ان مثل هذه الامراض يعدى بطبعه ولهذا قال النبى
صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول يعنى ان الله تعالى هو الخالق لكل شئ سواء

وقد صح ان صلى الله عليه وسلم اكل مع الخدم
من شرح البخاري للكرماني في اوائل كتاب

كان ذلك الشئ متقادما سببا اولا وذلك الحديث اعني قوله فوثب من الطب ٥
المجذوم الى اخره تفسد على ان الله خلق بعض
الامراض بخلق سببه عند المخالطة وقد يخلق ذلك المرض
عن سببه وهذا مذهب اهل السنة فانهم قالوا ان النار لا تحرق
بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه وانما
الطبع سبب بلا تاثير وكل ذلك انما يكون بقدرة الله تعالى وارادته
وخلقه هذا اذا امكن الجمع بينهما والا فان علم التاريخ وثبت ان
احدهما ماض هو الناسخ والاخر المنسوخ كحديث بوبن في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة
وان لم يعلم تاريخهما وامكن ترجيح احدهما عمل الاخر بكون الموجح احدهما
والا فتتعين التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى
من التعبير بالتساقط لجواز ان مذهبي ترجيح احدهما بعد الحالة الراهنة
والمضطرب هو ما اختلف فيه رواة ان او اكثر بحيث تتساوى
الروايتان او الاكثر ولذلك سمي مضطربا والاضطراب يقع كثيرا في
السند ويقع في المتن كحديث المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه

نلمح خطا

١٧٩ 14

نلمح خطا فان مدار هذا الحديث على اسمعيل بن امية فاختلف
الرواة فرواه بشر بن المفضل عن اسمعيل عن عمرو بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه سفيان الثوري عن اسمعيل
عن ابي عمرو بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن
سليم عن ابيه عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاضطراب فيه وكحديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فان هذا الحديث
مضطرب لفظا ومعناه فان الترمذي رواه هكذا عن شريك
عن حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة والاعتبار والمتابعات و
الشواهد هذه الفاظ متداولة بين اهل الحديث يعرفون
بها احوال الاحاديث فالاعتبار من العبور والمراد منه ههنا
رد الحديث الى اصل يرجع اليه فان الله تعالى فاعتبروا يا اولي

الاتصال مال الاعتبار ان يروى حماد بن سلمة حدثنا عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
منتظر هل روى ذلك الحديث ثقة عن ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك
فشعبة عن ابن سيرين رواه عن ابى هريرة والانصارى عن ابى
هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد
يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا فهذا هو الاعتبار
وهو معلوم انه غير المتابعة فمن قال انه ليس خارجا عنها فقد
بعد عن المرام واما المتابعات فهى جمع متابعة ماخوذة من
قولهم تابع الرجل عمله اذا اتقنه واحكمه والمراد منها ههنا هو
ان يروى راويان او اكثر عن طبقة واحد حديثا واحدا واما
سبب اعتبار المزيد على الثلاثى مع انه انما خص يدل على معنى التبعية
ايضا فهو الاشارة الى زيادة الضبط والاتقان مع الزمن
الى دفع توهم التحكم بلا برهان واما مثال المتابعة فهو ان يروى
ذلك الحديث بعينه عن حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ثم

هل لها قسم آخر وهى اما مطلقة واما مقيدة وذكر ان المتابع
عليه اما منزوك او اما متكور عان كان الاول فهو القسم وان كان

ثم المتابعة اما تامة ان حصلت المشاركة من جهة الراوى
واما قاصرة ان حصلت من جانب شيخه او ممن فوقه
وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان الشافعى رواه فى الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
تابعه عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر فهذه متابعة قاصرة ايضا فان عاصما
بن محمد رواه عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر
بلفظ فاكملوا ثلاثين ثم ان الحديث الذى يرويه المتابع بكسر
الباء الموحدة ان كان عين الحديث الذى يرويه المتابع
بفتح الباء وكانت المشاركة فى المتابعة التامة تسمى تابعا
وان كانت المشاركة فى المتابعة القاصرة تسمى تابعا ايضا
وقد تسمى شاهدا واما حديث المتابع بالفتح فتسمى متابعا عليه
وقد جرت عادة المحدثين بتخريج حديث الشيخ الذى فوق الصحابى
فى الاصول والفروع ثم بتخريج حديث الصحابى ثم بتخريج حديث
التابعى ثم بتخريج حديث تابع التابعى وهكذا الى ان ينتهى
الاسناد الى المصنف او شيخه فى الاصول والفروع
وقد يسمى ما يذكر بعد حديث الصحابى
تابعا قاصرا والسابق عليه متبوعا
والاول على الثانى
وقد يسمى ما يذكر بعد حديث التابعى
متابعا قاصرا والسابق عليه متبوعا
وهكذا الى ان ينتهى الاسناد الى المصنف
او شيخه فى الاصول والفروع
وقد يسمى ما يذكر بعد مطلق المتابع
بالفتح متابعا قاصرا والسابق عليه متبوعا
والاول على الثانى
وهكذا الى ان ينتهى الاسناد الى المصنف
او شيخه فى الاصول والفروع

المال هو القسم
المال هو القسم

15

فى المطلقة سواء كانت متابعة او شاهدة وكذا
لما ان اسم المطلق يتناول المقيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

16

او من السنة كذا سواء قال فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم
او بعده فالصحيح انه مرفوع مسند خلافا للبعض كما اذا قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه مرفوع مسند بالاتفاق
ثم ان قصر الموقوف على الصحابى اذا كان مطلقا واما اذا كان
مقيدا فيستعمل فى غير ما قال هذا موقوف على عطا او على مالك
هذا عند اهل الحديث واما الفقهاء فيقولون الخبر ما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم والاثر ما روى عن الصحابه رضى الله عنهم
والمدرج هو ما انتظم فى سلك غيره وله اقسام واشهرها
هو ما ادرج فى الحديث من كلام راويه لغرض من الاغراض
من غير ان يقصد انه من الحديث سواء كان صحابيا او غيره
وسواء ادرج فى اول الحديث او وسطه او اخره مثال الاول
نحو اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فان اسبغوا الوضوء
من كلام ابى هريرة ومثال الثانى نحو من حسن ذكره او انثيه
او رفعه فلسنوضا فان وضوءه او انثيه او رفعه من كلام عروة
بن الزبير ومثال الثالث كما روى زهير بن معاوية عن الحسن الباس الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو وان روى عنه راويان او اكثر واما الحديث الذى رويه
احد الراويين ان كان موافقا الحديث الراوى الاخر
معنى لا لفظا سمى شاهدا الحديث ايا اهاب دبغ فقد
طهر فانه شاهد لحديث ألا انتفعتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به واما الحديث الذى عدمت فيه المتابعة
والشواهد فسمى فردا مثاله ما رواه الترمذى
من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة
ارفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث ثم ان الفرد
اما مقبول واما مردود وقد صرت اليه الاشارة فى بحث
الغريب والموقوف هو ما روى عن الصحابى متصلا عليه
من قوله وفعله ونحوهما سواء اتصل اسناده اليه او لم يتصل
على حسب ما عرف مثله فى المرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم
مثاله قول الصحابى كنا نفعل كذا او نقول كذا من غير اضافته
الى زمان النبى صلى الله عليه وسلم واما اذا قال كنا نفعل كذا او
نقول كذا او صوتا او وقفنا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من

بن الحرعن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى وحدثنى
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيد وحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فقال هذا
علمت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد فان قوله اذا قلت هذا الى احد ضعيف
والحديث من كلام عبد الله بن مسعود قال النووى والخلاصة
اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى واما قول الخطابى فى
المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم او
من قول ابن مسعود فقال البعض فى توجيهه المراد منه
اختلاف الرواة فى وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم
متفقون على انها مدرجة والمصحف والمحرف هو ما غير شخص
عن اصله ظانا انه هو الواقع سواء كان المغير متنا او سندا و
سواء كان لفظا او معنى او غير ذلك وذلك كقول النبى صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فان ابا بكر الصولى
صحفه فقال شيا وفى العوام من مراجم بالزاء والجيم فان يحيى بن

هذا صحيح السند وحكمه الرفع احكاما

بن معين صحفه فقال مزاجم بالزاى والحاء وفى نحو احتجم فى
المسجد فان ابن لهيعة صحفه فقال احتجم لكونه اخذ عن
كتاب بعض سماع الى غير ذلك وحكى ان بعض الشيوخ لما روى
حديث النهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما علمت
راسى قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحلق الروس
وانما المراد تحلق الناس حلقا وقال احمد بن حنبل ومن
يعرى من الخطا والتصحيف والموضوع سوما اخلق راويه
وكذب به عمدا السبب من الاسباب كبعض الاحاديث الموضوعة
فى مفاضل القران سورة سورة مثل ما فى عصمة نوح بن ابى
مريم من ابن لك هذه الاحاديث تروياها عن عكرمة عن ابن عباس
فى مفاضل القران سورة سورة وليست هذه الاحاديث عند
اصحاب عكرمة مثل انى رايت الناس قد اعرضوا عن القران
واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذه
الاحاديث حسبة ونحو حب الدنيا راس كل خطيئة وفى المثل حب
الدنيا والحمية راس الدوا واما نحو من كثرت صلوته بالليل حسن

هذا الصحيح السند وحكمه الرفع احكاما

راسه صحيح الا انه ضعيف فى حديث
العنزة على ما رواه الحاكم عن الاعمش

وجه بالنهار فهو شبه الموضوع فانه من كلام شريك بن عبد الله
فالظاهر انه من اوهام المدرج او وجه ثابت بن موسى فى
الحديث وحاصل انه حديث منكر لا يعرف الا عن ثابت
ومن الواضعين للحديث غياث بن ابرهيم حيث وضع
للمهدى فى حديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر فزاد هم
او جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد
ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وكذا محمد بن سعيد
الشامى فانه وضع فى حديث لابى بعدى فزاد فيه الا ان يشاء الله
قصد بذلك التلبس وادخال جالس من الدين فيه ولا يجوز
رواية لكل من علم انه موضوع فى معنى من المعانى سواء كان ذلك
المعنى ترغيبا او ترهيبا او غيرها الا بقران البيان بانه موضوع
كما فى الاحاديث المصنفة فانها يجوز روايتها مطلقا سواء كانت
مقرونة بالبيان او لا لاحتمال صدقها فى الباطن فى الترغيب و
الترهيب وفضائل الاعمال وان لم يجز فى صفات الله تعالى والعقائد
وسائر الاحكام وكل من اودع الموضوع تفسيرا بلا بيان كالواحدى و

الثعلبى

18

والثعلبى والزمخشرى مخطئ فى ذلك لكن من ابرز اسناده منهم الثعلبى
والواحدى فهو ساقط بعذر اذا حال ناظر على الكشف عن
سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه واما من
لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشرى
وغيره فعلم مما ذكر ان وضع الحديث واختلاقه مطلقا حرام فلا
يلتفت الى قول من قال من بعض الكرامية بجواز وضع الحديث
فى باب الترغيب والترهيب هذا والمتن فى اللغة هو الذى يرتفع
الصلب والجمع متون ثم نقل الى متن الحديث لانه يرتفع عن
وصمة النقصان ومحكم لا يكاد يتطرق اليه اختلال ويجوز ان
يكون منقولا من المتانة وهى المباعدة فى الغاية فانه غاية
فى الاحكام والمتن اعم من الحديث فيكون قولك متن الحديث
من قبيل اضافة العام الى الخاص كخاتم فضة واما المتن فى
الاصطلاح فهو ما ينتهى اليه السند من الكلام والسند فى
اللغة هو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل ثم نقله اهل الحديث
الى معنى اخر يناسبه وهو الاخبار عن طريق المتن لان المخبر

فان علت هل يصور علة الاسناد للراوي مع المساواة للراوي
الاخر في عدد السوح ومع الحاد شيخها علت نعم اذا لم يعدم

19

رجاله اوثق من رجاله او احفظ او اتقنه او الاتصال فيه
اظهر بكون النازل اولى واما بيان معنى طرق المتن فسيجي
في بحث المسند ان شاء الله تعالى م ان لقبول الخبر شروطا
سلمت بعضها بالخبر وبعضها بالمخبر والراوي اما الشرط
المتعلق بالخبر فامور احدها ان لا يكون مخالفا لما هو اقوى منه
بحيث لا يمكن الجمع بينهما كما اذا خالف خبر الواحد المتواتر او
المشهور وثانيها ان لا يعرض عنه الائمة من الصحابة وهو شرط
عند بعض الفقهاء خلافا لاهل الحديث كحديث الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء فان الصحابة قد اعرضوا عن الاحتجاج بهذا
الحديث في هذه المسئلة فاحتلفوا فيها بآرائهم فذهب عمر وعثمان
الى ان الطلاق معتبر بحال الرجل في الحرية والرق كما هو مذهب
الشافعي وذهب علي وعبد الله بن مسعود الى انه معتبر بحال المرأة
فيهما كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله م ان هذا الاختلاف مع ذلك
الاعراض دليل على انه سهو من بعدهم او منسوخ او مأول بان ايقاع
الطلاق بالرجال واما جواز الخفاء عليهم واطلاع من بعدهم على هذا

رفع الحديث باخبار الى قائله ولهذا قال الجوهري الاسناد
في الحديث رفعه الى قائله ويجوز ان يكون مصدرا من قولهم
فلان سند اي معتمد فان الحفاظ معتمدون في صحة الحديث
على الاخبار عن الطرق هذا م ان السند مطلب عندهم على
رجال السند ايضا فانهم يقولون المنكر اما متن واما سند
والمصحف اما متن واما سند الى غير ذلك والمراد من السند
ههنا هو الراوي والاخبار هو الاتيان بجملة خبرية والجملة
ما تتضمن كالمتن بالاسناد والخبر هو الكلام الذي يحتمل الصدق
والكذب م ان الاسناد من خصائص هذه الامة وسنة
من السنن المؤكدة ولذلك قال عبد الله بن المبارك الاسناد
من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء، وان الاسناد العالي
اولى من النازل لان العلو بعد الاسناد من الخلل ولان قرب
الاسناد قربة الى الله تعالى ولذلك استحبت الرحلة فيه وقال
احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف نعم اذا كان
في الاسناد النازل مزية لا توجد في العالي كان رجاله

صدر الاسناد وقد اراد بالحديث ما يعم الاسناد والمتن
وحطام وصف لعمر الى الرجال وقال حدثنا سماك وهو ابن حرب
بفتح الراء وضم الحاء المهملة وقال وصل الحديث الى اخره
وصدر الرواية ما نسبه الى نفسه او الى غيره
اسند الاسناد بنفسه
شبكة الألوكة www.alukah.net

20

الحديث نبعد جدا واشترط البعض امضا ان لا يكون
شاذا تمايم به البلوى كحديث الجهر بالبسملة واما الشرط
المتعلق بالمخبر والراوى فامور امضا اولها العقل لان
المراد من الكلام المعتبر ان يكون له صوت ومعنى وصورته
تتوهم بمجرد الالفاظ والحروف ومعناه لا يعتبر الا بالتميز
واما التميز بالعقل وهو نور يبصر به القلب المطلوب بعد
انتهاء ادراك الحواس بتامله سوفقت الله تعالى وعلامة العقل
فى البشر بظهور فعاياته ونذروا المراد من العقل هنا هو عقل
البلوغ لا عقل الصبى والمعتوه فان خبر ليس بحجة فان الشرع لم يجعله
وليا فى امر دينه فنى امر الدين اولى ولا يخفى عليك ان عقل البلوغ
انما هو شرط الاداء والالزام لا شرط التحمل والاخذ الا ترى ان الصبى
المميز اذا تحمل واخذ الحديث فى صغره واداه بعد بلوغه وكبره
يعتبر لاسيما ان المقصود فى هذا الزمان هو ابقاء سلسلة الاسناد
المخصوص بهذه الامة شرفها الله ولس الاعتماد فى هذا العصر على الرواة
بل على المحدثين الاقدمين الذين عرفت عدالتهم وضبطهم وصدقهم وحال

وحاصل هذا الكلام هو ان العقل شرط لصحة سماع الحديث وادائه بحيث لو سمع الحديث فى حال عدم العقل ثم ادى بعد حصوله لم يعتبر وان اتحمل حال عدم العقل ثم ادى بعد حصوله اعتبر

وحال تصانيفهم وثانيها ضبط راوى الحديث لانه انما تكون
حجة اذا علم صدقه ولا يحصل الوثوق بالصدق الا بالضبط
وضبطه اما بان يكون يقظا ولم يكن مغفلا ان كان يحدث
عن حفظه واما بان علم معنى الحديث واما يغير معناه ان
كان يروى الحديث بالمعنى واما بان يحتوى كتابه ويحفظه
من التبديل والتغيير ان كان يرويه من الكتاب واما قول
من قال الضبط سماع الكلام كما حق سماعه وفهم معناه وحفظه
ببذل مجهوده والثبات عليه الى ان يؤدى الى غيره فحاصله
يرجع الى ما ذكرنا ولا يخفى عليك ان الضبط بهذا المعنى هو شرط
لالزام الحجة لا شرط حفظ الاسناد فان الحافظ على السند
لا يحتاج الى كتابة هذا الشرط والشرط الثالث لقبول الخبر
اسلام الراوى لان الكاذب باب الدين والكافر يعاند نا فى الدين
والعداوة سبب داع الى التقول لا لان الكفر ينافى الصدق
فان الصدق مقبول فى الاديان كلها ولذلك لم تقبل شهادة الكافر
على المسلم لكن الكافر اذا تحمل الخبر واداه بعد اسلامه تقبل خبره مع

وكذا اذا تحمل الكافر ما يستحق به الاسلام ثم اسلم واداه بعد اسلامه تقبل

كحمت سائر الشروط وكذا خبر الفاسق بعد توبته عن فسقه
وبعد ثبوت عدالتهم ان الاسلام هو الاقرار والتصديق
بالله تعالى وبصفاته وذلك نوعان ظاهر وباطن فالظاهر
منه ما ثبت بالميلاد بين المسلمين ونشئه على طريقتهم وبجريان
كلمة الشهادة على اللسان والباطن منه ان يصدق بالله
وبصفاته وبسائر ما ثبت من ضروريات الدين وان يصف
الله كما هي الا ان الوصف على سبيل الاجمال كما ذكرنا في
اعلاه بالوصف التفصيلي خرج بمتن ولهذا قيل ان الواجب
ان يستوصف المؤمن على سبيل التلقين لا على سبيل
الاستفسار وطلب الكشف عن حقيقة الايمان فان ذلك صعب
يعجز عنه اكثر الناس الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
استوصف الاعرابي الذي شهد برؤية الهلال حيث قال اتشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الاعرابي نعم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر يكفي المسلمين احدهم فالنوع الاول كاف
في الاشراط اذ الاطلاع على الباطن متعذر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

21

اذا بانتم الرجل بعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان والشرط
الرابع عدالة الراوي ليحصل الوثوق بما رواه وهي محافظته
دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة فقولنا
دينية لتخرج الكافر وقولنا تحمل على ملازمة التقوى والمروة
لتخرج الفاسق وقولنا ليس معها بدعة تخرج المبتدع اذ هؤلاء
ليسوا عدولا وتحت اجتناب الكبائر وترك الاصرار
على الصغائر وترك بعض الصغائر وترك بعض المباح كسئل
النفس بفي حبت وكسر لقمة وكاللعب بالحمام والاجتماع مع الاراذل
واما الالمام بالصغائر فلا يخل بالعدالة دفعا للحرج ان نعفر
اللهم نعفر جما واي عبد لك لا الما ثم انها نوعان ايضا احدهما
ظاهر وهو ما ثبت مظاهر العقل والدين والاخر باطن وهو
ما لا يدرك مداه لكونه مستاوتا حاكتفي في ذلك بما لا يودي الى الحرج
والمشقة وهو ما به رجحان جهة الدين والعقل على طريق الندور و
الشهو بالاجتناب عما ذكر وهذا القدر كاف في اشتراط عدالة
الراوي ثم ان بعض اهل الحديث اكتفى باشتراط العدالة عن اشتراط

22

الاسلام على حد ى قبول الخبر نظرا الى ان العدالة بهذا المعنى
تستلزم الاسلام لكن الاكتفاء ى مقام الايضاح والتفصيل
غير واف بحق المقام فاذن يكون اعتبار الاسلام شرطا
على حدة اوفق واظهر هذا وان من المهمات المتعلقة بهذا
المقام معرفة شرط الشيخين او احدهما ان كون الحديث صحيحا
اقول قد اختلف العلماء ى ذلك على اقوال اظهرها ان المراد منه
اتصال الاسناد بنقل الثقة من الثقة من مبتداه الى منتهاه من
غير شذوذ ولا علة وقريب من ذلك قول من قال المراد من شرط
الشيخين ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة ناقلته الى الصحابى
المشهور واما ما نقل من ان النسائى ضعف جماعة لهم الشيخان
او احدهما فلا يقدح ى ذلك بنا، على ان ملاك الجماعة يجوز ان يكونوا
ثقات عند متهمين عندهما لشروط شرطاها ى حقهم بطريق من
الطرق وان كانوا ضعفاء عند النسائى لعدم عثوره على ذلك
الطريق ومعلوم عندك ان المثبت اولى من النافى لاسيما ان المثبت
مثل مسلم والبخارى على انا نقول ليس كل من ذكر ى الصحيح من رجال
السند

السند يلزم ان يكون ثقة معتمدا متهما بجواز ان يذكر ى سند المتابعات
والشواهد وغيرها يتسامح بالتقصص والعبر وفضائل الاعمال
وغير ذلك وانما يلزم ذلك ان لو ذكر ى الاصول وى مسائل الاحكام
والعقائد وقال النووى المراد من كون الحديث على شرطهما ان
يكون رجال سنده ى كتابيهما لا ان ليس لهما شيوخ ى كتابيهما ولا
ى غيرهما وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ شرط البخارى ومسلم
ى صحيحيهما ان لا يذكرا الا ما رواه صحابى مشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم
له راويان ثقتان او اكثر ثم يرويه تابعى مشهور بالرواية عن
الصحابة له ايضا راويان ثقتان او اكثر ثم يرويه عنه من
اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط هكذا
حتى يبلغ الى الشيخين واستشكله القوم وقالوا هذا الشرط
منتف ى بعض الاحاديث المخرجة ى الكتابين كحديث انما
الاعمال بالنيات فانه ى الصحيحين مع انه من الافراد وقريب
من ذلك الاستشكال ما ذكر ابو حاتم محمد بن حبان البستى من ان
رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى لا توجد اصلا فكانه اراد

بذلك ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى الانتهاء
لا توجد اصلا والا توجد رواية اثنين في صون العين الذي
لا يكون الراوي فيه اقل منها ويجوز ان يكون اكثر منها واجيب
عنه بان الظاهر من كلام الحاكم منع وجود الافراد في الكتابين
اذ كل ما ذكر القوم فيهما من الافراد فلهم ان يقول انه قد
روى متابعة بنا على ان الحكم بان هذا الحديث لم يروه عن
فلان الا فلان يحتاج الى تتبع عظيم وعدم وجود الرواية
في الكتب المشهورة لا تقتضي عدم الرواية مطلقا وقد تتبع
بعض اهل الحديث ما ذكر القوم فيهما من الافراد فوجده
متابعة واجيب عنه ايضا بان ليس مراد الحاكم ان يكون كل
حديث رواياه يجمع فيه راويان من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
فان ذلك يعز وجوده بل مراده ان هذا الصحابي وهذا
التابعي قد روى عنه رجلان فصاعدا وخرج بذلك عن حد
الجهالة ولا يخفى عليك ان هذا الجواب مخالف ظاهر قول الحاكم
نعم ان احد الشيخين قد تفرد باخراج بعض الاحاديث لاجل

لاجل ثبوت الشروط المذكورة من كون الراوي ثقة وكون
الحديث خاليا عن علة وشذوذ عندهما وعدم ثبوتها عند
الاخر وكذا كون الجرح في الراوي ثابتا عند مفردا ولم
يثبت عند الاخر وبسبب ذلك اختلف حال الراوي قبولا
وردا فلم اخرج في صحيحه عن ابي النضر المكي وسهل بن
ابي صالح والعلاء بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وغيرهم
ولم يخرج عنهم البخاري وهو اخرج عن عكرمة مولى ابن عباس
واسحق بن محمد العدوي وعمرو بن مرزوق وحاجة عنهم
هؤلاء ولم يخرج عنهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله من اخرج
لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعة واربعة
وثلاثون شيخا وعدد من اخرج لهم مسلم في المسند الصحيح ولم يخرج
لهم البخاري ستمائة وخمسة وعشرون شيخا وهذا هو المراد بقولهم
فلان على شرط البخاري وفلان على شرط مسلم وقس على هذا فقولهم
هذا الحديث على شرط البخاري وهذا على شرط مسلم وعلى شرط
البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات الملازمين لمن اخذوا

عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة
التي يلي هذه الاتقان والملازمة لمن روى عنه وان لم
يلازم الملازمة بيسير وشرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من
غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد
بن سلمة في ثابت البناني وايوب وبنحو ان يعلم انه ليس كل من
اخرج عنه البخاري او مسلم يحكم عليه بكونه على شرطه مطلقا و
انما يحكم عليه بكونه على شرطه اذا اخرج عنه في الاصول لان
المتابعات والشواهد ويؤيد هذا ما قال سعد بن عمر
البردعي ان ابا زرعة الرازي انكر على مسلم اخراجه في صحيحه
عن اسباط بن نصر واحمد بن عيسى المصري وغيرهما وقال
هذا فتح باب لاهل البدع فانهم يتتبعون من هؤلاء الجماعة
احاديث لا اصل لها ويتمسكون بانهم ثقات حيث اخرج عنهم
في الصحيح قال سعد فلما رجعت الى نيسابور ذكرت ذلك لمسلم
فقال انما اخرجت عن هؤلاء العوم في الاصول شيئا وانا اخرجت فيها

من

من رواه الثقات وانما حدثت عن هؤلاء متابعة وانما الحجة
الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ومداحض
افهام الاعلام ثم ان الراوي لابد له من مستند وله مراتب
وفي كل مرتبة الفاظ يروي بها فمستند هو ما صح له من
اجله ان يروي الحديث وينقل منه وهو امور احدها قراءة
الشيخ عليه وثانيها قراءته او قراءة غيره على الشيخ بحضوره
وثالثها اجازة الشيخ له ان يروي عنه ورابعها مناولته اياه
كتابا يروي عنه ما فيه وخامسها كتابته له عما يرويه عنه الى
غير ذلك هذا ثم ان الظاهر ان الطريق عندهم بمعنى المستند
وقد تقال الطريق على السند وعلى رجاله وان كون الطريق
متولا على التواتر والاحاد ملتبس مشتهر عندهم وان وقع
ذلك عند بعض اهل الاصول ثم ان القسم الاول وهو من اعلى
وجوه الاخذ والتحمل عن الشيوخ عند الاكثر هو السماع من لفظ
الشيخ بحضور القلب سواء حدث من كتابه او من حفظه وسواء
كان يملي او بغير املاء ثم يقول الراوي عند الاداء لما سمعه

من لفظ حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول ونحو
ذلك وقد جرت عادتهم عند الاداء والرواية باختصار بعض
الالفاظ في الخط دون التلفظ فيقتصرون من حدثنا على ثنا
او على نا او على دثنا ومن اخبرنا على انا او على ارنا او على اينا
وقد جرت عادتهم ايضا باسقاط قال في اثنا، الاسناد
خطا لا نطقا فيقتصرون من نحو قال حدثنا على حدثنا قال
النووي في التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحة السماع
ثم اذا كان للحديث اسناد ان فاكثر وادعى الجمع بين الاسانيد
في متن واحد فقد جرت عادتهم عند الانتقال من سند الى
سند اخر بان يكتبوا بعنهما صوح وان ينطقوا بها عند القراءة
نطقا حروف التهجي باسمائها لو قال الشيخ بعد

السماع عنه لا ترو عني او رجعت عن اخبارك او لست راويا او
مخبرك او نحو ذلك ولم يسند الى شك او خطا لا يكون السماع باطلا
ولا يمتنع رواية عنه القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل هو القراءة
على الشيخ وهو الذي يسميه المحدثون عرضا من حيث ان القارئ يعرض على

على الشيخ ما يقرأه سواء كنت انت القارئ او غيرك وانت تسمع
وسواء قرأت من حفظك او من كتاب وسواء كان الشيخ
يحفظ ما تقرأ او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة
عنده يقول الراوي عند الرواية والاداء قرأت على فلان
او قرئ على فلان وانا اسمع ويجوز له ان يقول حدثنا فلان قراءة
عليه او اخبرنا فلان قراءة عليه ويجوز له عند البعض ان يقول
حدثنا فلان او اخبرنا فلان بلا تقييدها بالقراءة القسم الثالث
من اقسام الاخذ والتحمل هو الاجازة ولها انواع مرتبة اولها
ان يجيز الشيخ لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب
الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي هذه ثم يقول المجاز له عند
الاداء اجازني فلان ويجوز له عند البعض ان يقول حدثني او
اخبرني فلان اجازة وقال بعض الفقهاء من قال لغيره اجزت
لك ان تروي عني ما لم تسمع مني فكانه قال اجزت لك ان تكذب علي
وقال الامام الرازي في المحصول اعلم ان ظاهر الاجازة يقتضي ان
الشيخ اباح له ان يحدث ما لم يحدثه وذلك اباحة الكذب لكنه قد جرى

26

والعرف مجرى ان يقول ماصح عندك اني سمعته فاروه عني
وهذا الذي ذكر هو انموذج منها واما باقي انواعها فمذكورة
في المطولات حيث نظر هناك القسم الرابع من اقسام الاخذ و
التحمل هو المناولة ولها نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة
وهي اعلاه الاجازة على الاطلاق مثالها ان يدفع الشيخ الى الطالب النوع م
اصل سماعه او نوعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن
فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني م ملكه اياه او يقول
خذ وانسخه وقابل به ثم رده الي او نحو هذا م يقول الطالب عند
الاداء اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة ويكون عند البعض
ان يقول حدثنا واخبرنا فلان بلا تقييدها بالمناولة والاجازة
والنوع الثاني هو المناولة المجردة عن الاجازة وهي ان يدفع الشيخ
الى الطالب الكتاب على ما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا
سماعي ولا يقول او عني او اجزت لك روايته عني فيقول الطالب
عند الاداء حدثنا او اخبرنا فلان مناولة ويكون عند البعض
وذلك الاطلاق على ما عرفت القسم الخامس من اقسام الاخذ والتحمل

هو

وهي ان يجد بخط شيخ سماعه من حديثه بخطه
او يأمر غيره فكتب عنه باذنه سواء كان الطالب غائبا عنه او
حاضرا عنده سمع الطالب عند التناول والاداء كتب الي فلان
قال حدثنا فلان بكذا مكاتبة ويجوز له ان يقول اخبرني فلان
بكذا مكاتبة كما يكون له عند البعض ان يقول حدثنا واخبرنا فلان
بكذا بلا تقييد بالمكاتبة ومن اقسام الاخذ والتحمل اعلام الشيخ
للطالب ان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته
من عني ان ماذن له في روايته عنه وكذا الوصية بالكتاب والوجادة
كل ذلك مفصل في الكتب المبسوطة ومن اراد الاطلاع على التفصيل
فليرجع اليها الباب الثاني في المسائل

اقول الحديث المستجمع لجميع شرائطه على اعلى مراتب القبول صحيح لانه حديث
ثابت على هذه الصفة وكل حديث ثابت على هذه الصفة صحيح اما
الاولى فلتمام المقتضي مع انتفاء المانع واما الثانية فلان الحديث
حينئذ يكون معتبرا ومفيدا ما هو المطلوب منه وليس المراد من كون
الحديث صحيحا هنا الاعتداد ان اصل الدعوى يكفيه التنبيه في

التحقيق لكونه من البديهيات في الجملة وان كان نظريا في
النظام ولهذا ترى اكثر مسائل هذا الفن عاريا عن
الاستدلال عليه بالدليل ثم ان الحديث الصحيح يحتج به بالاجماع
ولوجوب العمل به ولانه دليل شرعي سالم عن المعارض واما
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فقد قيل ان المراد من
العلم ههنا هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان
قطعيا او ظنيا واستعمال العلم بهذا المعنى شايع ذايع وقيل
انه مخصوص بالعقائد وقيل انه مخصوص بالرمي وشهادة الزور
قال الكمال ولا ادري البري مضر ذنب ولا اخت الخواص ان قلنا
ثم ان ما اتفق عليه الشيخان من الصحيح يفيد الظن بصحته ولصحته
عالم متواتر خلافا للبعض لكونه من قبيل خبر المتواتر فظهر
ضعف قول من قال انه يفيد القطع بصحته لاجماع الامة على تلقيه
بالقبول سنا، على ان الكلام ههنا في الخبر بقيد مع قطع النظر عما
عداه لا في الخبر مع انضمام اجماع الامة اليه الا ترى انهم يقولون خبر
الواحد لا يفيد الا الظن وان كان يفيد العلم في بعض المواضع بانضمام

بانضمام القرائن اليه فاذا القول ههنا هو قول الجمهور لا غير ثم ان
اهل الحديث قد اختلفوا ان حديث معين او مسند معين هل
يقال انه هو الاصح مطلقا او لا فذهب بعضهم الى انه يقال
انه اصح الاسانيد على وجه العموم وانه اصح الاحاديث كذلك
وذهب بعضهم الى انه لا يقال انه هو اصح الاسانيد مطلقا لامتناع
ترجيح كل حديث او مسند على جميع ما عداه عادة مع تعذر
الاحاطة به على وجه معتبر وللاحتراز عن التحكم والمجازفة
وهذا هو المختار عند الاكثر والبحث ههنا ان ننظر في هذه
المسئلة هل هي من المسايل التي مطلوب فيها الجزم واليقين او من
المسايل التي يكفي فيها الاشتهار والظن فان كانت من الاولى
فالقول هو قول الاكثر وان كانت من الثانية فللقول الاول
وجه لتضمنه اعتبارا حسنا لاسيما ان مسايل هذا الفن تحصل
بالاستقراء ولو كان ذلك الاستقراء لبعض الاشخاص في بعض الاحيان
والاحوال كمسايل سائر العلوم الاستقرائية الاقناعية وهذا
هو من رأى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء

فلا نزاع وقد تكون من الحكمة تكون من غير المعين الاول
زيادة الاحرف

لم ينص على صحته حافظ معتمد قال ابن الصلاح للحكم بصحته
جزما لضعف اهليه اهل هذه الازمان وقال النووى
الاظهر عندى جواز لمن تمكن وثبت معرفته هذا
هو الذى عليه عمل اهل الحديث فان غير واحد من
المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده قد صحح احاديث لم نجد
لمن تقدمهم فيها تصحيحا كعلى بن القطان والضيا
المقدسى والمزكى بعد العظيم اقول بعد التسليم ان تصحيح
هولاء لا يقتضى الحكم بالصحة على سبيل القطع واليقين لجواز
ان يكون على سبيل حسن الظن فاذا هذا التصحيح لا ينافى
ما ذكره ابن الصلاح من انه لا يحكم بالصحة قطعا وجزما
كما هو رايه فيما اتفق عليه الشيخان وان كان رايه فيه على
ما عرفت واما القول بان ما ذكره ابن الصلاح ان ثم
فانما يتم فى نفى وقوع ذلك الحكم لا فى نفى الجواز والكلام فى الجواز
لا فى الوقوع ولهذا قال النووى الاظهر عندى جواز فلا بد من
التدافع بينهما بناء على ان المراد من الجواز ههنا عندهم هو الوقوع

لا الجواز

28

او اذا كان مما يسوغ للعمل بالحديث
او الاحتجاج

لا الجواز العقلى الذى هو اعم من الوقوع ومن اراد العمل
او الاحتجاج بحديث من كتاب مشهور كصحيح البخارى وغيره
من الكتب المعتمدة فطريقه ان ياخذ من نسخة معتمدة
قابلها هو او ثقه غيره باصول صحيحة فان قابلها باصل
معتمد صحت اجزاءه فللاحتجاج بحديث من كتاب لم يقابل
باصل صحيح موثوق به مقابلة من يوثق به وحكى البعض
الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا من له به رواية
وقد انتقد العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو
على ادنى وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار وفى بعض
الروايات من كذب على بلاغ فقد اتهم ان كل حديث
حسن كالصحيح فى الاحتجاج به وليس كالصحيح فى العمل لان
شرط الصحيح بلوغ الكمال العدالة والضبط والاتقان فى

راويه بطريق الاشتهار بين الناس واما النوع الصحيح
كله فى الحسن والحديث الضعيف سوى الموضوع يجوز روايته
فى المواعظ والقصص وفضايل الاعمال على ما مر فى الباب
الاول ولا يجوز فى العقايد والاحكام الا ان يبين فيها
ضعفه فيقال هذا ضعيف وذلك اذا كانت مع السند
واما اذا لم تكن مع السند فلا يقال فيه لفظ يدل على
الجزم كقال او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
يقال فيه روى عنه او بلغنا او جاء عنه او ورد عنه او نحو ذلك
مما لا يقتضى صيغة الجزم ثم ان ضعف الحديث ينقسم الى
قسمين احدهما ضعف يسير وهو الذى يزول بمجئ ذلك الحديث
من وجه اخر لكونه ضعيفا ناشئا من ضعف حفظ راويه مع
كونه من اهل الصدق والديانة بحيث اذا روى ثقة اخر
من وجه اخر علم انه قد حفظه ولم يختل فيه ضبط وكذا
يزول ضعف الارسال بالاتصال من وجه اخر ولاجل هذا
صار بعض الاحاديث الذى فيه ضعف يسير معدودا فى عداد
الحديث

29

الحديث الحسن فيحتج به فى الاحكام واما القسم الثانى فهو الذى
لا يزول وان جاء ذلك الحديث من وجه اخر لكونه ضعيفا حاصلا
من كون الحديث شاذا اى منفردا او كون راويه متهما بالكذب
فاحفظ هذا فانه من النفايس العزيزة ثم ان العدل اذا
تفرد برواية زيادة فى الحديث وتسمى زيادة الثقة كان يروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وروى انه دخل
البيت وصلى يكون تلك الزيادة مقبولة عند الجمهور من اهل الحديث
والفقه لكونها من قبيل خبر الواحد مع كون راويها عدلا والبحث
انها تكون مقبولة ان لم يقع بينها وبين غيرها تدافع لكونها فى حكم
الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة بحيث لا يرويه عن شيخه
غيره وان وقع بينها تدافع بحيث يلزم من قبولها رد الاخر يقع
بينهما معارضة فيطلب الترجيح ان امكن فتقبل الراجح وترد المرجوح
هذا ما عليه اهل الحديث وقال اهل الاصول اذا انفرد العدل
بزيادة فى الحديث فاما ان يتعدد مجلس السماع او يتحد واما اذا
اتحد فان كان غيره من الرواة فى الكل بحيث لا يتصور غفلة مثلهم

عن مثل بكل الزياده فانها تقبل لشذوذها ومخالفتها
لرواية سائر الثقات والاظهر على انها تقبل لكون
راويها عدلا جازما بحكم ظني وقال بعضهم انها لا تقبل
وعن احمد فيه روايتان واما اذا تعدد المجلس فانها تقبل
بالاتفاق هذا كله اذا تعدد الرواة واما اذا روى الزياده
عدل واحد من وتركها اخرى فالزيادة مقبولة نحو رواية
ابن مسعود رضي الله عنه اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة
وقريب من ذلك قولهم المثبت اولى من النافي لكونه اظهر منه
في الدلالة على المرام كما روى ان بريرة اعتقت وزوجها حر
مع رواية انها اعتقت وزوجها عبد وكذا قولهم الجرح اولى
من التعديل فمن جرحه احد وعدله اخر وصل الجرح اولى
من التعديل اذا صدر من عارف باسبابه مفسرا ذلك عن المفسر
لا مدح فمن بتت عدالته وكذا الجرح الصادر من عن عارف بالاسباب
واما الجرح المجمل فمن خلاف التعديل فالمختار عند الجمهور انه

30

انه مقبول فيه وبعضهم مال في هذا الصدد الى التوقف
والاكثر على ان الجرح والتعديل يثبتان في الرواية بقول
العدل الواحد وقيل بل يجب العددان فيهما وقال
القاضي ابو بكر يكفي الاطلاق فيهما بلا احتياج الى ذكر السبب
وقال البعض لا يكفي الاطلاق فيهما بل يجب فيهما ذكر السبب
ثم ان الحديث المرسل مقبول عند ابي حنيفة ومالك وفي احدى
الروايتين عن احمد لاجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم اتفقوا
على قبول روايات الاحداث من الصحابة كابن عباس وابن عمر
والنعمان بن بشير وغيرهم من الذين لم يكثر صحبتهم مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانوا يرسلون ولم يرو
عن احد منهم انكار ذلك او تفحص انهم رووه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بواسطة او بغير واسطة ولان الراوي
العدل اذا وضح له طريق الاتصال واستبان له الاسناد
ارسل تثقا بشهود المروي واعتمادا على صحته فيكون
متصلا معنى وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان

وقعت الفتنة وقال الاعمش قلت لابرهيم النخعي اذا روى لي حديثا عن عبد الله فاسند لي فقال اذا قلت لكم حدثني فلان عبد الله فهو الذي روى لي ذلك واذا قلت قال عبد الله فعدة رواه لي عمرو احد وقال الحسن متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لاغير ومتى قلت لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سمعته من بضعة عن او اكثر واما الشافعي رحمه الله فيقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها والا فلا ولهذا قبل مراسيل سعيد بن المسيب لانه تتبعها فوجدها مسانيد واما اكثر اهل الحديث فقد قالوا ان المرسل لا يحتج به لانه يسقط من رواته واحد لا نعلم حاله فيكون مجهولا فيكون الحديث بحكم المنقطع والمنقطع لا يحتج به فكذا هذا واجيب بانه متصل معنى وان كان منقطعا لفظا وانما المانع من الاحتجاج هو الانقطاع المعنوي الا ترى ان خبر الواحد المتصل اذا خالف المتواتر ولم يمكن الجمع بينهما لا يحتج به لانقطاعه معنى وان

وان اتصل لفظا ثم ان الحديث الذي رواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي فالاعتبار فيه بالوصل عند اهل الفقه والاصول وعند بعض اصل الحديث ومنهم البخاري لكون الوصل اقوى وانظر من الارسال والاعتبار بالارسال عند اكثر اهل الحديث وصل الاعتبار بالاكثر وصل بالاحفظ لا يقال كيف يستقيم اعتبار احدهما دون الاخر مع اتحاد الحكم والدليل لانا نقول المراد منه هنا ترجيح نفس احدهما عند معتبره على الاخر لا اعتبار وقوف الحكم وعدمه حتى يتوجه ما ذكر هذا وان اعلى مراتب الاخذ والتحمل اولاها عند اكثر اهل الحديث هو السماع من لفظ الشيخ على ما من تفصيله لانه مرتبة اولية لانه اخذ الاحاديث من متابعها كاخذ المياه من مجاريها ولانه طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فتكون احق بالاولوية وقيل اولى المراتب هو القراءة على الشيخ لكون القارئ اكثر اهتماما بقراءته والتحدث في ذلك انما يحصل بان ينظر في ان الطرفين هل يتساويان في حصول الضبط

والاتقان وفي تجنب الامن من الغلط والالتباس والتشاغل
او يكون احدهما انجح في ذلك فان حصل التساوي فما ذكر فكل
منهما جائز ولا ترجيح احدهما على الاخر وتنظر الممكن والمباح
وان تجنب وجهان احدهما في ذلك على الاخر تتعين الاعتناء
بالراجح هذا وقال ابن الصلاح الاقران هم المتقاربون في
السن والاسناد وقال الحاكم ابو عبد الله يكفيهم التقارب
في الاسناد وان لم يوجد فيهم التقارب في السن فان روى كل
واحد من القرينين عن صاحبه كعائشة وابن عمر من روى كل واحد
منهما عن الاخر وكالزهري وعمرو بن عبد الرحمن العزرمي
روى كل واحد منهما عن الاخر وكمالك والاوزاعي روى كل
واحد منهما عن الاخر ايضا هو المدبج والتدبيج ما خوذ
من دبجتي الوجه فان كل واحد من روايه كل منهما قد
تشابهت بالاخرى فكان الروايتين دبجتا الوجه معا
فاطلق على هذا النوع من الرواية المدبج على سبيل الاستعارة
كما طلاق الاسد على الرجل الشجاع ويجوز رواية الاكابر عن

وعن معرفة هذه الرواية تتنزل اهل العلم منازلهم وقد روى
ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم
من الاعاظم وفائدة ذكر هذا هي دفع توهم وجوب كون الراوي
عنه اكبر سنا او افضل شانا من الراوي نظرا الى
نوعه كذلك غالبا لا يلزم جهالة من لقيها
وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم كرواية الزهري ويحيى بن سعد الانصاري
عن مالك وكرواية احمد بن حنبل عن عبد الله
بن موسى وقد روى عن كعب الاحبار العبادلة و
غيرهم من الصحابة والعبادلة اربعة عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة

اجمعين خاتمة الكتاب

في اداب الشيخ والطالب اعلم ان علم الحديث علم شريف
مناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال وهو من
العلوم الاخروية من وفقه ورزق حبري الدنيا والاخرة

فيجب عليها اولا تصحيح النيه لعلو علمه الصلاه والسلام انما
الاعمال بالنيات وهو اخلاصها فى عبادة الله تعالى
مع تطهير القلب من الاغراض الدنيوية من حب
الرياسة وطلب مال او جاه او غير ذلك ومع
تحسين الحال وقد قال سفيان الثورى ملت لحبيب
بن ابى ثابت حدثنا قال حتى تجى النية وقال لابى
الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لى
نية فقالوا له انك توجر فقال يعنونى الخير
الكثير وليتنى نجوت كفافا لا على ولا لى فليكن
المراد نشر الحديث والعلم وقد امر النبى صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه وقال سفيان الثورى
تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوا فاذا
حفظتم فاعملوا به فاذا عملتم فانشروا واختلف
فى السن الذى يستحب فيه التصدى لاسماع الحديث والحق
انه يستحب له التصدى لاسماعه بعد اتقانه فى اى سن كان

كما

كما فعله مالك والشافعى وغيرهما ثم ان الشيخ اذا
اراد التحديث بعد الاحتياج اليه توضأ وجلس على
صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه
بوقار وهيبة وحدث ولكن لا يحدث قائما ولا
عجلة ولا فى الطريق الا اذا اضطر الى ذلك سئل مالك
عن ذلك كله فقال احب ان اعظم حديث الرسول
صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى ان يحدث بمحضر من هو
اولى منه فى علم الحديث او اقدم فى السن ولكن لو اتاه
فى بلدة يكون احدهما اولى منه بل يرشده الله فان الدين
النصيحة وينبغى ان لا يمنع من تحدث احد لعدم صحة
نيته من طلب جاه او مال او غير ذلك فان حصول
صحة النيه له مرجو بعده وروى عن حبيب بن ثابت
ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه
نية ثم رزق الله تعالى النية بعد وروى عن
معمر انه قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى

شبكة الألوكة www.alukah.net

34

العلم عليه حتى يكون لله عز وجل وقال
سفيان الثوري ما كان بين الناس افضل
من طلبة الحديث قال له ابن مهدي يطلبونه
بغير نية قال طلبهم اياه نية وينبغي ان
يكون حريصا على نشر مبتغيا جزيل اجر روى
عن سفيان الثوري انه كان يقول لو علمت ان
احدا يطلب الحديث لله تعالى لسوت اليه فحدثته
وينبغي ايضا ان يمسك عن التحديث اذا انتهى الى
سن يخشى عليه فيه التخليط لمرض او هرم او
غلبة نسيان فان رفع احد صوته في مجلسه
زئير الى زجر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته
عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبا رفع
صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي
ان يقبل على السامعين كلهم اذا امكن ولا يسرد الحديث

الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وينبغي مجلسه
يذكر فيه الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين
كلما ذكر الذاكرون وكل ما غفل عن ذكره الغافلون اللهم
صل عليه وعلى اله وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين
نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون واذا اتحد مجلس
الاملاء اتحد مستملا اذا كثر الجمع وياتي عقيب الاملاء بشيء
من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها
وذلك حسن ويختم مجلسه بدعاء يلتف بالحال ثم الطالب ان لم
ينبغي ان يتخلق بالاخلاق المرضية ويتادب بالآداب
السنية ويلازم السكينة والوقار وينبغي عن نفسه ما فيه
مظنة الشين والعار ويتضرع في طلب التوفيق والتيسير
ويوقر الشيخ ولا يضجر وينبغي الا يكون ابتداء سماعه من شيوخ
بلده ويقدم الاعلى سندا والاولى علما او دينا او غير ذلك
من الاوصاف الدالة على الشرف واداء نوع من الهمات

35

التي في بلدك فارحل فان الرحلة من دأب المنبرزين
الذين هم حفظة الدين ولا يكون قصد الاستكثار
من الشيوخ لمجرد صيت الكثرة فان فاعله ليس الا ممن
يضيع اوقاته ويباس من التوفيق وينبغي ان يحبب
عن الاقتصار على مجرد السماع والكتابة بل يجتهد في
تعرف صحته وضعفه وكشف معانيه ومشكله واعرابه
ولغته واسماء رجاله ومعتني بالتقاط مشكله حفظا وكتابة
ومعتني ايضا بالكتب الصحاح المشهورة كالصحيحين وغيرهما
وينبغي ان يستعمل ما يمكنه استعماله مما سمعه من الاحاديث
في انواع العبادات والاعمال الدينية فذلك ذكي الحديث
روي عن الثوري انه كان يقول ان استطعت ان لا تحكي
واسكت الا عما لابد فافعل وقال محمد بن الوزاق
سمعت بشر بن الحارث يقول يا اصحاب الحديث
أدوا زكوة هذا الحديث قالوا كيف نؤدي زكوته قال
اعملوا من كل ما تسمعون بحديث واروي عن عمر

[illegible] على كتم الله وجهه اعملوا الخير واسمعوه
[illegible] عمار رضي الله عنه اعملوا ترووا
[illegible] العلم كثير
[illegible] عليه ظاهر الاجر
[illegible] ساقة الورود
[illegible] لهم عملا بقول
[illegible] فان اجابه
[illegible] بعد وبعد
[illegible] والا انخرم

بن قيس انه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة
تكن من اهله وينبغي ان تشغل بالتصنيف اذا احتاج
الناس اليه كي تكتسب جميل الذكر وتخلد الى آخر
الدهر وانشد البعض لوف قوم ومحى العلم ذكرهم
والجهل يلحق امواتا باموات

كما انشد الآخر

يقولون ذكر المرء يبقى بنسله ٠ ولم له ذكرا اذا لم
يكن نسل ٠ فقلت لهم نسلي بدايع حكمتي
فمن سرع نسلا فانا بذا نسل

وينبغي ان يكتب الكاتب عند ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم كما ينبغي ان يكتب تعالى عند ذكر الله تعالى
روي عن حمزة الكناني انه قال كنت اكتب عند ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة
علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم

[illegible] الصحيح عنه
[illegible] وهو كما قال
[illegible] كان ذلك فانا لا نحكم على نوع كلا عن غفلة شاه
[illegible] وليس كل سمع يدرك سمعه

٢٠٠
36

ويستحب ان يترضى عند ذكر صحابي كما يستحب ان
يترحم عند ذكر خير والرمز بالصلاة مكروه كان
يكتب صلعم ويشير بذلك الى الصلاة والسلام
فالحق ان يكتب بالتمام ولا ينتقص من نعوت النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
تم المختصر من علم الاثر بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله وحده
قال مؤلفه قد حصل الفراغ من ترتيبه
يوم الاثنين المبارك تاسع عشر من شهر شعبان
المكرم سنة ست وخمسين وثمانمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net